عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اه أقول وقد يقيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ قوله (اشتراط إسلام المصول عليه) معتمد اه ع ش قوله (واشتراط إلخ) أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اه سم قوله (ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب إلخ) استئناف بياني قوله (لا احترامه) عطف على قوله إسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ قوله (لا احترامه ويوجه إلخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم قوله (ويوجه) أي عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه قوله (محترم) سيذكر محترزه قوله (ولو غير مكلف) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله اه قوله (فلا يجب دفعه) ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي وبحث الأذرعي الخ قوله (خير ابني آدم) يعني قابيل وهابيل اه مغني قوله (استسلم عثمان رضي ا تعالى عنه بقوله إلخ) واشتهر ذلك في الصحابة رضي ا تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اه مغني قوله (وقوله تعالى إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر قوله (كما هنا) راجع للمنفي والمشار إليه مسألة المتن قوله (وكأنهم) إلى قوله أما غير المحترم ليس في أصل الشارح رحمه ا تعالى فليحرر اه سيد عمر قوله (على شمول ما مر إلخ) أي في قوله وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه الخ قوله (له) متعلق بشموله اه ع ش أي والضمير للقن .

قوله (وتارك الصلاة) أي بعد أمر الإمام اه ع ش .

قوله (فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه